الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: **311677**
تاريخ القرار: **7 مارس 2011**

# قرار تعقيبـــي

## باسم الشّعب التّونسي

## أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة

القرار الآتي بين:

**المعقّب:** المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، مقرّه بمكاتبه ،

**من جهة،**

**والمعقّب ضدّهما:** و ، مقرهما ، ، محل مخابرتهما بمكتب محاميهما الأستاذ الكائن مكتبه ،

**من جهة أخرى.**

بعد الإطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم من المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتاريخ 12 نوفمبر 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311677 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة في القضيّتين عدد 27382 و 27439 بتاريخ 24 فيفري 2010 والقاضي بقبول الإستئنافين شكلا وضم القضية عدد 27439 إلى القضية عدد 27382 والقضاء فيهما بحكم واحد وفي الأصل برفض الإستئنافين وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضـــدّهما يملكـــان المترل الكائن والمحاذي للمحول الرابط بين وشارع ، وأن وزارة التجهيز والإسكان أقامت لتسيير حركة المرور جسرا فوق شارع يربط مباشرة عبر نهج وشارع مما تسبب في أضرار لهما ذلك أنه منذ انطلاق الأشغال في 18 أوت 1998 عانى أفـــراد العائلـــة مـــن

الضجيج الذي تسببت فيه الآلات العملاقة للحفر ومن تلوث المحيط بالدخان وغبار المحركات والأتربة مما اضطرهم إلى إغلاق الشبابيك باستمرار وتسبب للمستأنف ضدها في مرض الأعصاب، وأمام استحالة مواصلة العيش هناك قام المستأنف ضدهما بتغيير محل سكناهما، كما تسببت الأشغال المذكورة كذلك في تضييق شارع بعد حذف جزء هام من الرصيف الموجود أمام المنزل وهو ما حال دون وقوف أي سيارة وتركيز إشارة منع الوقوف من قبل مصالح البلدية لمنع تعطيل المرور وأصبح استعمال مستودع السيارة مستحيلا كما تدنت قيمة العقار واستحال تسويغه لأي نشاط بعد أن رفضت المصالح البلدية تحويل صبغته من سكنية إلى تجارية، وعلى هذا الأساس قدما دعوى في التعويض قصد تعيين ثلاثة خبراء لتشخيص محل التداعي وتقدير قيمته قبل البدء في الأشغال وإثر انتهائها وتحديد طلباتهما في ضوئه، فتعهدت الدائرة الإبتدائية الرابعة بملف القضية وأصدرت الحكم الإبتدائي عدد 1/10875 بتاريخ 21 فيفري 2008 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بأن يؤدي إلى المدعيين مبلغ ثمانين ألفا وأربعمائة دينار (80.400,000 د) بعنوان الضرر المادي وخمسة آلاف دينار (5.000,000 د) بعنوان الضرر المعنوي وحفظ الحق فيما زاد على ذلك وبحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه كإلزامه بأن يؤدي إلى المدعيين مبلغا قدره تسعمائة دينار (900,000 د) بعنوان أجرة الإختبار وثلاثمائة وخمسون دينارا (350,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة، فاستأنف كلّ من الطّرفين الحكم المذكور أمام الدّائرة الاستئنافيّة الثانية بهذه المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الطّعن الماثل والمبيّن منطوقه بالطّالع.

وبعد الاطّلاع على مذكّرة شرح أسباب الطّعن المقدّمة من المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتاريخ 15 ديسمبر 2010 والرّامية بالخصوص إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل القضاء بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي:

**أولا- عدم مراعاة خصائص المرفق العام:** بمقولة أنّه ولئن كان من الواجب مراعاة المساواة أمام الأعباء العامة فإنّ ذلك لا يكون داعيا للإثراء دون سبب ضرورة أنّ ضجيج السيارات وكثرة المارة كان موجودا قبل إحداث المحوّل وبأكثر حدّة فضلا عن أنّ الضجيج المشتكى منه هو من قبيل ما بوسع المرء تحمله دون أن يكون ذلك موجبا للتعويض خاصة وأنّ

الإدارة عالجت بتدخلها معظلة ازدحام حركة المرور وأنجزت المحوّل كحلّ ناجع دون نيّة الإضرار بأحد

**ثانيا-قصور الحكم المطعون فيه:** لما اعتبر أنّ انجاز الجسر من شأنه أن يساهم في "التخفيف من نسبة الإقبال على عقار التداعي في صورة عرضه للكراء أو للبيع" والحال أنّ المترل مشيّد منذ البداية بمفترق طرق كما من المرجح أن يصبح ذا قيمة إذا أعيد توظيفه في أنشطة صناعية أو تجارية.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 فيفري 2011 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد منير العربي ملخّصا من تقريره الكتابي وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسكت بما قدّمه هذا الأخير من مستندات تعقيب ولم يحضر من ينوب عن المعقب ضدهما وكانا قد أعلما بموعد انعقاد هذه الجلسة.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالقرار لجلسة يوم 7 مارس 2011.

## وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

### من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصّفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة مستوفيا بذلك جميع مقوّماته الشكليّة واتّجه قبوله من هذه النّاحية.

### من حيث الأصل:

#### عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما:

حيث يعيب المعقّب على الحكم المنتقد القصور وعدم مراعاته لخصائص المرفق العام بمقولة أنّه ولئن كان من الواجب مراعاة المساواة أمام الأعباء العامة فإنّ ذلك لا يكون داعيا للإثراء دون سبب

ضرورة أنّ ضجيج السيارات وكثرة المارة كان موجودا قبل إحداث المحوّل وبأكثر حدّة فضلا عن أنّ الضجيج المشتكى منه هو من قبيل ما بوسع المرء تحمله دون أن يكون ذلك موجبا للتعويض خاصة وأنّ الإدارة عالجت بتدخلها معظلة ازدحام حركة المرور وأنجزت المحوّل كحلّ ناجع دون نيّة الإضرار بأحد. ويضيف المعقب أنّه من الخطأ اعتبار أنّ انجاز الجسر من شأنه أن يساهم في "التخفيف من نسبة الإقبال على عقار التداعي في صورة عرضه للكراء أو للبيع" إذ أنّ المترل مشيّد منذ البداية بمفترق طرق كما من المرجح أن يصبح ذا قيمة إذا أعيد توظيفه في أنشطة صناعية أو تجارية.

وحيث تخضع المسؤوليّة الإداريّة بخصوص الأضرار الدّائمة المترتّبة عن المنشآت العموميّة إلى نظام المسؤوليّة دون خطإ، على أساس مبدإ المساواة أمام الأعباء العموميّة وتكون قائمة كلّما ثبت وجود الضّرر والعلاقة السّببيّة بينه وبين الأشغال العموميّة شريطة أن يكون الضّرر خاصّا من جهة كونه يلحق شخصا أو مجموعة محدّدة من الأشخاص وأن يكون غير عاديّ من حيث طبيعته وجسامته.

وحيث وعلى خلاف ما تمسك به المعقب فإنه لئن كانت الأشغال العمومية تهدف إلى تسيير المرفق العام وتحقيق الصالح العام، فإنها لا تعفيها من تحمل المسؤولية كلما ثبت أنها ألحقت أضرارا بالغير، وهو ما توفر في دعوى الحال.

وحيث انتهى الحكم المنتقد، استنادا إلى ما تضمّنه ملفّ القضيّة، إلى أنّ الأضرار الناجمة عن أشغال إقامة الجسر منها ما هو ظرفي وانتهى بانتهاء الأشغال كالضجيج الناجم عن الآلات المستعملة والمحركات الضخمة بالحضيرة ومنها ما تواصل بعد انتهائها كتقلص عرض الرصيف المحاذي لعقار التداعي وضيق الطريق الجانبية وصعوبة استعمال المستودع وحصول تصدعات بالمبنى والكشف عن المترل مما أدى إلى تدني قيمته التجارية.

وحيث ارتأت المحكمة في ظل الاجتهاد المخول لها وبناء على ثبوت تلك الأضرار وعلاقتها المباشرة بالأشغال ومساهمتها في تدني القيمة الذاتية للعقار، إقرار التعويضات الجملية المستحقة عن مختلف الأضرار المادية والمعنوية التي قضى بها الحكم الإبتدائي استئناسا بتقرير الإختبار المجرى في الغرض، وكان الحكم المطعون فيه بذلك في طريقه ومعلّلا تعليلا مستساغا واتّجه بالتالي ردّ هذين المطعنين.

## ولهذه الأسباب

**قرّرت المحكمة:**

**أوّلا:** قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

**ثانيا:** حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارين السّيّدين محمد السعيدي وحسين عمارة.

وتلي علنا بجلسة يوم 7 مارس 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الرئيـــس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقـــرر

منير العربي

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح الزكريني